باب الشهادات .

باب الشهادات .

قال الصدر موهوب الجزري : يشهد بالسماع في اثنين و عشرين موضعا : .

النسب و الموت و النكاح و الولاية و ولاية ا لوالي و عزله و الرضاع وتضرر الزوجة و الصدقات و الأشربة القديمة و الوقف و التعديل و التجريح لمن لم يدركه الشاهد و الإسلام و الكفر و الرشد و السفه و الحمل و الولادة .

والوصايا و الحرية و القسامة .

وزاد الماوردي : الغصب .

أفتى النووي بأن شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة و صرح به ابن سراقة .

و قال ابن الصلاح تفقها : الظاهر ثبوته ضمنا إذا شهد به مع أصل الوقف لا استقلالا و ارتضاه الشيخ برهان الدين بن الفركاح .

و هل تجوز الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة ؟ .

قال السبكي : لم أرهم ذكروا ذلك و مال إلى خلافه .

قاعدة .

كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل إلا في النكاح .

ضابط .

قال الإمام : قال الأئمة : الخبرة الباطنة تعتبر في ثلاث : .

الشهادة على الاعسار و على العدالة و على أن لا وارث له .

قاعدة .

الشهادة على النفي : لا تقبل إلا في ثلاثة مواضع أحدها : الشهادة على أن لا مال له و هي شهادة الاعسار .

الثاني : الشهادة على أن لا وارث له .

الثالث : أن يضيفه إلى وقت مخصوص كأن يدعي عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق في وقت كذا فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا الوقت فإنها تقبل في الأصح .

ضابط .

قال ابن أبي الدم : لا تقبل الشهادة في الحقوق المالية إلا بشروط : .

أحدها : تقدم الدعوى بالحق المشهود به .

الثاني : استدعاء المدعي أداءها من الشاهد .

الثالث : إصغاء الحاكم إليه و استماعها منه و هل يشترط إذنه في الأداء ؟ فيه نظر و هو من الأدب الحسن .

الرابع : لفظة أشهد فلا يكفي غيرها : كأعلم و أجزم و أتحقق على الصحيح .

قال : و مقابله و إن كان منقاسا من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب لأن باب الشهادة مائل إلى التعبد فلا يدخل فيه القياس .

الخامس : الاقتصار على ما ادعاه المدعي فلو ادعى بألف فشهد بألفين لم نثبت الزيادة قطعا و في ثبوت الألف المدعي بها خلاف تقدم في تفريق الصفقة .

السادس : أن يؤدي كل شاهد ما تحمله مصرحا به حتى لو قال شاهد بعد أداء غيره و بذلك أشهد أو أشهد بمثل ما شهد به لم سمع حتى يصرح بما تحمله صرح به الماوردي قال : لأن هذا إخبار و ليس بأداء .

قال ابن أبي الدم : و هو كلام حسن صحيح قال و عندي أن قوله أشهد بما .

وضعت به خطى لا يسمع أيضا .

قلت : صرخ بهذا الأخير ابن عبد السلام .

السابع : أن ينقل ما سمعه أو رآه إلى الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على .

عمرو لم يسمع